قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٩

بتنظيم الإعارة للعمل خارج الجمهورية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ العاملون المدنيون فى الدولة الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو طبقا لأى قانون خاص ، تكون إعارتهم للعمل خارج الجمهورية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى الجهات التابعين لها . ويلغى جميع ما يخالف ذلك من أحكام .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٣٨٨ (أول يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادرة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار إلى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة صدر بها الحكم من تلك المحاكم . ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمة العسكرية العليا التى يقع فى دائرتها وحدة أو موطن المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه .

مادة ٢ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون تخضع الأحكام الصادرة بعقوبة من العقوبات الأصلية العسكرية الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٠ من قانون الأحكام العسكرية للقواعد المتبعة فى رد الاعتبار عن أحكام الجنح .

مادة ٣ ــ يقدم طلب رد الاعتبار إلى قائد المحكوم عليه الذى يحيله إلى النيابة العسكرية التى تقع فى دائرة اختصاصها الوحدة ويقدم الطلب من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية إلى النيابة العسكرية الداخل فى اختصاصها محل إقامة الطالب .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين .

مادة ٤ ــ تجرى النيابة العسكرية تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة العسكرية المختصة فى الثلاثة أشهر التالية لتقديمه بتقرير يبدون فيه رأيها ويبين الأسباب التى بنى عليها ويرفق بالطلب :

(١) صورة الحكم الصادر على الطالب .

(٢) شهادة سوابقه .

(٣) صورة تقاريره أو نماذجه إذا كان من العسكريين .

(٤) مستخرجات الأحكام الصادرة ضد الطالب إذا كان من العسكريين .

(٥) تقرير عن سلوكه أثناء وجوده بالسجن .

مادة ٥ ــ تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المداولة ويجوز لها سماع أقوال النيابة العسكرية والطالب كما يجوز لها استيفاء ما تراه لازما من المعلومات ويكون إعلان الطالب بالحضور وفقا للمادة ٦٨ من قانون الأحكام العسكرية .